

**وزارة العدل**  
**قرار وزير العدل رقم ٤٢٨٣ لسنة ٢٠٢٣**

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقوانين  
 المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
 وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له  
 ولائحته التنفيذية ؛  
 وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر  
 العقاري والتوثيق ؛  
 وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل لسنة ٨٠٦٢ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء مكتب  
 التوثيق المركزي ؛  
 وعلى مذكرة السيد الدكتور رئيس قطاع مصلحة الشهر العقاري والتوثيق  
 المؤرخة ٢٠٢٣/٧/١٨ ،

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

ينشأ فرع للتوثيق المتنقل باسم (مركز خدمات مصر المتنقل رقم "١٣") يتبع مكتب  
 التوثيق المركزي ويقوم بكلفة أعمال التوثيق المختلفة .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/٧/٢٩  
 صدر في ٢٠٢٣/٧/٢٥

وزير العدل

**المستشار / عمر مروان**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٧/٣٠ - ٢٠٢٣/٧/٢٥٩٧